فانها معطوفة على الجملة المقيدة بالظرف فتتقيد به
هذا وما ادعاه في الدرر من عدم جواز نيابة الخطيب
كما تقدم ضعيف ومقصدنا دفع المناقضة بين كلاميه
قوله قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر
الوقت واخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلوة
الجمعة كذا في البحر عن التجنيس ثم نقل عن شمس الائمة
ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادايه وهو
ساير الصلوات فاما الجمعة لا ينفرد هو بادايها وانما
يوديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادايهم
حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس
ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة انتهى وهو وجيه و
ينبغي ان يحمل عليه عبارة الظهيرية وشرح المنية
قوله القروي بفتح القاف نسبة الى القرية
والمراد به المقيم اما المسافر فلا جمعة عليه قوله
رستاقي نسبة الى الرستاق وهو السواد اي
الريف قوله فقال يرمها لان السبب في
الفضيلة الصلوة وهي في اليوم كذا رايته في
هامش البحر معزيا الى المضمرات قوله وذكر
في احكامات الاشباه بفتح الهمزة جمع احكام فان
تراجمه في فن الجمع والفرق القول في احكام السن
القول في احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام
يوم الجمعة قوله فقد وهم ولنذكر عبارته برمتها
ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوايد وان كان
بعضها علم مما تقدم وهي احكام يوم الجمعة اختص
باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها
وكونها

وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة وكونها قبلها شرطا
وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه
واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل
والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه
ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي
يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع
ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر
وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه
السلام وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة
وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى قوله
[illegible] ولا تسجر فيه جهنم قال في ضياء
اللغة سجر التنور احماه باب صلوة العيدين
قوله من العود اي الرجوع تفاؤلا بعوده قوله
في الاصح هي احدى الروايتين وفي رواية تسن
قوله بشرايطها متعلق بتجب الاولى قوله ما
لا يصح اي على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه
بالجماعة والجمعة كالعيد قوله والجنازة كفاية
فيه ان العيد ان ترجح على الجنازة بالعينية فهي
مترجحة عليه بالفرضية فالاولى ان يعلل بان العيد
تودي بجمع عظيم يخشى تفوقه ان اشتغل

Copyright © King Saud University